يقع بعده طلاق م ولو علق الطلاق الثلاث بشيئين يقع ان وجد الثاني فقط في الملك والا فلا ش قوله ان وجد الثاني في الملك
بشرطيها اذا وجدا في الملك او وجد الثاني فقط في الملك • وقوله والا فلا يشملهما اذا لم يوجد شيء منهما في الملك او وجد الاول
في الملك دون الثاني م والتنجيز يبطل التعليق فلو علق الثلاث بشرط ثم نجزها ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط
لا يقع شيء ومن علق الثلاث بوطء زوجته فاولج ش اي حشفة حتى التقا الختانان ولبث فلا عقر عليه اي العقر مهر المثل •
وقيل هو مقدار اجرة الوطء لو كان الزنا حلالا • وكذا لو علق عتق امة بوطئها ولم يصر راجعا به في الرجعي فلو نزع ثم اولج •
يجب العقر وكان رجعة ولو قال انت طالق ان شاء الله متصلا او مات قبل ان شاء الله لم يقع ولو مات هو يقع ش اي قال انت طالق
واخذ في الكلام بان قال ان شاء الله فمات قبل تمامه م وفي انت طالق ثلاثا الا اثنتين تقع واحدة وفي الا واحدة تقع ثنتان • •

باب طلاق المريض

المريض الذي يصير فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث من غالب حاله الهلاك
لمرض او غيره فمن اضناه مرض وعجز عن اقامة مصالحه خارج البيت وقدر فيه ش اي على اقامة مصالحه في البيت م ومن
بارز رجلا او قدم ليقتل من قصاص او رجم مريض ش اي على النحو الذي مر م فلو ابان زوجته وهو كذلك ومات بذلك او
بغيره ترث ش خلافا للشافعي واعلم ان الخلاف فيما اذا طلقها ثلاثا لانها اذا طلقها رجعيا ترث بالاتفاق وكذا ان طلقها
بالكنايات اما عندنا فلان امراة الفار ترث ولما عنده فلان الكنايات رواجع وان ٠٠ خالعها لا ترث اتفاقا لانها رضيت
بالفرقة معنى الطلاق فهو ملي النزاع م وكذا طالبة الرجعية طلقت ثلاثا ش اي طلبت من المريض رجعية فطلقها ثلاثا ترث
عندنا م ومبانة قبلت ابن زوجها • لانه وقعت البينونة بابانته لا بتقبيلها ابن الزوج ومن لاعنها اي امراته في مرضه اي
قذفها في مرضه فلاعنها فوقعت الفرقة باللعان ترث فان هذا ملحق بتعليق الطلاق بفعل لا بد للمراة منه اذ لا بد لها من الخصم
لدفع العار عن نفسها م او آلى منها مريضا كذلك ش اي حلف في مرض موته ان لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها اربعة اشهر
حتى مضت العدة وقعت البينونة ثم مات ترث م ومن قام فيها خارج البيت شكيا او حمي ومن هو محصور او في صف
القتال او حبس بقصاص او رجم فصح ان طلقت ش اي طلاقا بائنا م وهو كذلك لا ترث • وكذا المختلعة والمخيرة •
اختارت نفسها ومن طلقت ثلاثا بامرها او لا بامرها ثم صح ش اي صح من مرضه ثم مات لا ترث • ولو تصادقا اي الزوجان على
ثلاث في الصحة ومضي العدة ش اي تصادقا على وقوع الطلاق في حال الصحة ومضي العدة م ثم اقر لها بدين او
اوصى لها بشيء فلها الاقل منه ومن الارث • واعلم ان حرف من في قوله فلها الاقل منه ومن الارث ليس صلة لافعل
افعل التفضيل لانه كان يجب ان يكون اقل من كل واحد منهما وليس كذلك بل حرف من للبيان ٠٠ وافعل التفضيل
استعمل باللام فيجب ان يكون الاقل من الارث لانه لما قال الاقل تعين الاقل باحدهما وصلة الاقل محذوف وهو
من الاخر اي فلها احدهما الذي هو اقل من الاخر فتكون الواو بمعنى او او تكون الواو على معناها لكن لا يراد بها

بل

بل يراد الاقل الذي هو الارث تارة • والموصى به اخرى فيكون الواو للجمع وهو ان الاقلية ثابتة لكن بحسب م كمن طلقت ثلاثا بامرها
في مرضه ثم اقر او اوصى ش فان لها الاقل من ذلك ومن الارث في قولهم جميعا م لو علق الثلاث بشرط ووجد في مرضه ان علقه
بمجيء وقت كرجب او فعل اجنبي يرث الا اذا علق في صحته • وان علق بفعل نفسه ترث سواء كان التعليق والشرط في مرضه او
التعليق في صحته • والفعل له منه بد كالكلام مع الاجنبي ولا بد له منه كاكل الطعام • وصلاة الظهر وكلام الابوين وان علق
بفعلها فان كان ش اي التعليق والفعل في مرضه • والفعل لها منه بد لا ترث وان لم يكن منه بد ترث وان كان ش اي التعليق •
م في صحته لا ترث الا فيما لا بد لها منه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله • خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله ش فانها لا ترث
عندهما لانه لم يوجد من الزوج صنع بعد تعلق حقها بماله هذا عبارة الهداية ومعناه ان امراة الفار انما ترث ان وجد
من الزوج في مرض موته صنع في ابطال حقها بعدما تعلق حقها بماله بسبب المرض ولم يوجد كذا الصنع لان التعليق كان
في صحته بل المراة ابطلت حقها باتيانها بذلك الفعل ولهما ان الفعل لا بد لها منه فهي مضطرة الى الاتيان به •
فصار فعلها مضافا الى الزوج كما في الاكراه م وفي الرجعية ترث في كل الاحوال الا جمع وحصر ارثها بموته في عدتها ش اي انما
اذا انقضت عدتها ثم مات لا ترث اجماعا وعبارة المختصر هكذا وان علق بجنونها بشرط ووجد في مرضه ترث •
ان حلف بفعله او بفعلها ولا بد لها منه او بغيرهما وقد علق في المرض فالحاصل ان التعليق ان كان بفعله ترث مطلقا
وان كان بفعلها ولا بد لها منه فكذلك لا انه ان كان التعليق في الصحة ففيه خلاف محمد وزفر وان كان لها منه بد لا
ترث وان علق بغير فعلهما فان كان التعليق في المرض ترث والا فلا

باب الرجعة

هي في
العدة لا بعدها لمن طلق ثلاثا ش اي في الحرة • اما في الامة فلا رجعة الا في الا الواحدة م وان بتجوز راجعتك
وبوطئها ومسها بشهوة • ونظره الى فرجها بشهوة ش واما عند الشافعي فلا تصح الا بالقول م ويندب شهادة
على الرجعة واعلامها ش اي اعلام الزوج اياها بالرجعة م وان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد رجعتها
ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها وصدقته فهو رجعة وان كذبته فلا ولا يمين عليها عند ابي حنيفة ش فان
الرجعة من الاشياء التي لا يمين فيها عند ابي حنيفة م فان قال راجعتك فقالت مضت عدتي فلا رجعة ش اي ان كانت
المدة مدة تحتمل انقضاء العدة فالمراة تصدق في اخبارها بانقضاء العدة وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما
فتصح الرجعة لانها لم تخرج قبل الرجعة بانقضاء العدة فالظاهر بقاؤها م كما في زوج امة اخبر بعد العدة •
بالرجعة فيها فصدقه سيدها وكذبته ش فان القول قولها عند ابي حنيفة واما عندهما فان القول قول المولى م او قال
راجعتك فقالت مضت عدتي وانكر ش اي الزوج والسيد مضي العدة م وان انقطع دم اخر العدة لعشرة تمت
والا فلا بها لا حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة او تتيمم فتصلي ولو نسيت غسل عضو راجع وفيما دونه لا ش اي
نسيت غسل ما دون العضو حتى لا تصح الرجعة لانه لا اعتبار لما دون العضو وكانها اغتسلت ومستغرقها

Copyright © King Saud University